

السؤال

نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من يغير في خلق الله . وسؤالي : ما هو تعريف التبديل في خلق الله ؟ فأنا في حيرة لأنني أنظر إلى مستحضرات التجميل على أنها تغيير في خلق الله ، وأن نتف الحواجب كيف يكون تغييراً في خلق الله بالرغم من أن الشعر سوف ينبت مرة أخرى ؟ فالبعض يقول هنا إن التغيير مؤقت ، فأنا أريد أن أعرف ماذا يعد من باب تغيير خلق الله ؟ كما أن لدينا عادة استخدام الكريمات والمرطبات كي ينعم جلد المرأة . فهل هذه الأشياء مباحة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

دلت النصوص على تحريم تغيير خلق الله ، والإخبار بأن ذلك من أوامر الشيطان التي يضل بها الإنسان ، كما قال تعالى : (وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا . لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا . وَلَاضِلَّيْنَهُمْ وَلَآمِنَيْنَهُمْ وَلَآمِرْنَهُمْ فَلِيُبْتِئَنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمِرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا) النساء/117، 119 .

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَمَلِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَقَالَ : وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه البخاري (4886) ومسلم (2125) .

ورواه النسائي (5253) بلفظ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ ، وَالْمُتَمَلِّصَاتِ الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) وصححه الألباني في صحيح النسائي .

وَالْمُتَفَلِّجَاتِ : جمع متفلجة ، وهي التي تبرد ما بين أسنانها إظهاراً للصِّغَرِ وحُسْنِ الْأَسْنَانِ .

قال النووي رحمه الله : " وَالْمُرَادُ مُفَلِّجَاتِ الْأَسْنَانِ بِأَنْ تَبْرُدَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا الثَّنَائِيَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ ... وَتَفْعَلَ ذَلِكَ الْعَجُوزُ وَمَنْ قَارَبَتْهَا فِي السِّنِّ إِظْهَارًا لِلصِّغَرِ وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصِّغَارِ ، فَإِذَا عَجَزَتْ الْمَرْأَةُ كَبُرَتْ سِنَّهَا فَتَبْرُدُهَا بِالْمِبْرَدِ لِتَصِيرَ لَطِيفَةً حَسَنَةً الْمُنْظَرِ ، وَتَوْهَمُ كَوْنُهَا صَغِيرَةً ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْوَشْرُ ، وَمِنْهُ : (لَعَنَ الْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ) ، وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِأَنَّهُ تَزْوِيرُ

وَلَاِنَّهُ تَدْلِيْسٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ) فَمَعْنَاهُ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لِطَلَبِ الْحُسْنِ ، أَمَّا لَوْ إِحْتِاجَتْ إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى .

وهذه الروايات تدل على أن الأمور المذكورة من الوشم والنمص والتفليج من تغيير خلق الله .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : " قَوْلُهُ : (الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ) هِيَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِمَنْ يَصْنَعُ الْوَشْمَ وَالنَّمْصَ وَالْفَلَجَ وَكَذَا الْوَصْلُ (أي: وصل الشعر بشعر آخر) عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَاتِ " انتهى .

والحديث دال على تحريم النمص ولعن فاعلته ، فيجب الإذعان لذلك ، سواء علمت العلة من التحريم أو لم تعلم .

وقد اختلف في هذه العلة على أقوال .

قال القرطبي رحمه الله : " وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر ، واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها ، فقليل : لأنها من باب التدليس ، وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود ، وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول ، ثم قيل : هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى ، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك " انتهى من " تفسير القرطبي " (5/393).

وفي كلام القرطبي رحمه الله إشارة إلى ضابط ما يكون تغييراً لخلق الله ، وأنه التغيير الذي يبقى ويدوم ، وهذا ضابط حسن ، يحصل به التوفيق بين الأمور المحرمة الواردة في الحديث ، وبين الأمور المباحة التي لم يقل أحد بتحريمها كالكحل والحناء ، لكن يرد هنا ما أشرت إليه في سؤالك وهو أن نمص الشعر لا يدوم ، بل يخلفه مثله .

والجواب عن ذلك : أن الشعر الذي ينبت ينبت بعد مدة ليست بالقصيرة فيكون في حكم الشيء الدائم ، ولأن النامصة كلما خرج شعرها أزالته ، فيبقى النمص شيمتها غالباً ، فيكون دائماً أو حكم الدائم .

ثانياً :

يدخل في دائرة المباح أنواع :

1- ما كان للعلاج وإزالة الداء ، لما روى أبو داود (4232) والترمذي (1770) والنسائي (5161) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ (أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ [فضة] فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ) والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وروى أبو داود (4170) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (لُعِنَتُ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وروى أحمد (3945) عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ) وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

قال الشوكاني رحمه الله : " قوله : (إلا من داء) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة ، فإنه ليس بمحرم " انتهى من "نيل الأوطار" (6/229).

2- ما كان لإزالة عيب طارئ ، ويدخل في ذلك إزالة الكلف ، وحبّة الخال ونحوها ؛ لأن هذا رد لما خلق الله وليس تغييراً لخلق الله .

قال ابن الجوزي رحمه الله : " وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً " .

ومن ذلك استعمال الكريمات لتنعيم الجلد ، فهو رد للأصل .

3- ما كان زينة طارئة لا تبقى ولا تغير أصل الخلقة ، كالكل والحناء وتحمير الوجه والشفة ، وقد كان الكحل والحناء شائعين معروفين بين النساء زمن النبوة ، وكذلك استعمال الزعفران ونحوه من الألوان التي تخالط طيب النساء . ولهذا لا حرج في استعمال مستحضرات التجميل إذا خلت من الضرر .

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : (أنه تزوج وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة) رواه البخاري (5153) ومسلم (1427) .

وحمل العلماء ذلك على أن الصفرة أصابته من امرأته ؛ لما ثبت من نهي الرجل عن التزعفر .

والله أعلم .